تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/57	959 /ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/3/8هـ الموافق 2012/1/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
576 /ل. س لعام 1433/2012هـ	20/12/1433 هـ الموافق 2012/11/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، جاء فيها أنه تقدم بطلب للاكتتاب في مساهمة (أ) التي كانت في شهر فبراير ومارس عام 2005م نيابة عن أكثر من ثلاثة آلاف شخص لدى أحد فروع المدعى عليه، وتم تغطية قيمة الاكتتاب بالخصم من حسابه رقم (....) لدى المدعى عليه، وروجعت كذلك طلبات الاكتتاب المدخلة من قبل المدعى عليه ومن قبل إدارة الاكتتاب ورُفض بعضها، ورُدّت قيمة فائض الاكتتاب إلى حسابه السابق، ووصل إليه من فرع المدعى عليه بالرياض ما يفيد بقبول أكثر من (850) اسماً وخصم أكثر من (425.000) ريال من الحساب لتغطية قيمة الاكتتاب، وهذا يفيد ويثبت أنه هو الذي قام بعملية الاكتتاب من حسابه الخاص لدى المدعى عليه وليس من حسابات أخرى، ولذلك فإنه حتى هذا التاريخ لم يطالبه أحد غيره بتلك الأسهم، ولكن ما حدث بعد ذلك أن المدعى عليه لم يعطه الأسهم ولا فائض الاكتتاب، بل قام بإقفال حسابه الجاري وإيقاف التداول بمحفظته الخاصة لديه، والتي تحتوي على أسهمه الخاصة به وبعائلته بدون سبب منذ ذلك الحين وحتى تاريخه، وقد قام بتقديم شكاوى عديدة للمدعى عليه ولمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية دون جدوى، كذلك قام المدعى عليه باستباحة حسابه الجاري لديه، وهو مقفل من طرفه، بعمليات إيداع وصرف لا يعلم عنها شيئاً، ولا تخصه ولكن تخصّ مبيعات أسهم لأشخاص آخرين عن مساهمات لم يساهم فيها بسبب إقفال محفظته. وختم لائحته بطلباته التالية: 1- (3.108) من أسهم (أ) والمخصصة لـ (850) اسماً تم تغطية الاكتتاب لهم من حسابه الشخصي. 2 – ردّ فائض الاكتتاب لـ (850) اسماً بعد تخصيص الأسهم وإيداعه بحسابه الذي تم تغطية الاكتتاب منه ويقدّر الفائض بمبلغ (270.000) ريال. 3 -تعويض مالي قدره ريالان عن كل سهم من تلك الأسهم يومياً أي بإجمالي قدره (6.216) ريالاً في اليوم الواحد من تاريخ تخصيص الأسهم حتى تاريخ تسليمها إليه وانتهاء القضية. 4-تعويض مالي عن إقفال محفظته الخاصة ومنعه من التداول بها قدره (2.500) ريال في اليوم الواحد من تاريخ الإقفال حتى تاريخ انتهاء القضية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 959/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بردّ الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها من اللجنة إعادة النظر في دعواه وإلزام المدعى عليه تسليمَ الأسهم العائدة له، وردّ الفائض إلى حسابه، وتمكينه من استخدام حسابه الخاص لدى المدعى عليه، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، كما ورد تفصيله بدعواه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن الأسهم محل النزاع ليست مسجلة باسم المدعي ولم يثبت لدى اللجنة ملكيته لها نظاماً، إذ إنه يطالب بإلزام المدعى عليه نقلَ الأسهم محل النزاع إلى ملكيته، والوسيط لا يملك نظاماً اتخاذ الإجراء إلا بطلب من الأشخاص المسجلة هذه الأسهم بأسمائهم، ولم يقدم المدعي ما يخوله طلب نقل هذه الأسهم من أصحابها، وحيث ثبت أن الأسهم محل النزاع ليست مسجلة باسم المدعي نظاماً، وأنه غير مخول نقلها من قبل من سُجلت بأسمائهم، وأن الوسيط لا يملك هذا الإجراء لأن دوره محصور بتنفيذ تعليمات من سُجلت الأسهم بأسمائهم، فإن الدعوى تفتقر إلى الصفة في حق الوسيط المدعى عليه؛ لأن المطالبة بنقل الملكية تتوجه إلى من يملك هذه الأسهم نظاماً، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 959/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.